الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي
بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم والحصر واحترز بالاختيار
عما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل
والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات من الظبي
ونحوها فتجب فيها اي الزروع الزكاة بثلاثة شرائط اي زائدة
على ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكره بعد ولم يذكر اشتداد
الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت
تعلق او اخراج فقال ان ينبته الادميون اي يتولى اسبابه
والمراد ما شانه ذلك بحمل ماء او هواء اي في غير محل مملوك واعرض
عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه
الاصلي وتلزم كل منهما زكاته لتنبيه يستثنى من اطلاق
المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت
في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقرا لا تجب فيه الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان
لها مالك معين بان ينبت في ارض شخص معين فيملك البذر
وجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ المجتهد الذي اداه اجتهاده
الى ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة
في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
تممه وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما
تقوم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك
وسبق وفي بيان المقتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك
من الابتداء اي وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح
ومشمش

ومشمش ونحوها كالكمون اي والثمار والكزبرة والباذنجان وبزر
الكتان والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك وان
يكون نصابا اي من زرع عام واحد وهو اي النصاب اي اقله
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلاثمائة
صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف ومائتان والصاع
خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك بالارطال الفا وستمائة رطل
والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع
اردب على ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة يقطع
من ما دق وطال من الشعير المعتدل وعني زاد عليه بكتابه
وله وقص فيها وان انا المصر يقول لا فيرجعه الى اعتبار كونها
مصفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر
في قشره كالشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب
المذكور وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام مع زيادة فراجعه
ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل افضل
من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات
في المحل فوصف بهما انتالانه خلق من فضل طينة ادم وهو
مقدم على العنب في جميع القران وهو مشبه بالمؤمن يشرب
براسه ويموت بقطعه وينتفع باجزائه وهو الشجرة الطيبة
المذكورة في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى يحتاج
الانثى فيه الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المص على الكرم
ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)